

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 235 @ أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي فلو سقطت مدية على مذب شاة أو احتكت بها فانذبت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد كأن أرسله إلى غرض أو اختبارا لقوته فقتل صيدا حرم وإن أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر كجارحة أرسلها و غابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصحة الأمل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه الحل وقال في الروضة إنه أصح دليلا وفي المجموع إنه الصواب أو الصحيح لا إن رماه طانه حجرا أو حيوانا لا يؤكل أو رمى سرب بكسر أوله أي قطع طباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور .
وسن نحر إبل في لبة وهي أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها